



الموضوع : بشأن التعميم على جميع المطابع التجارية بالتقيد بعدم طباعة أي أغلفة أو عبوات دوائية أو عشببية إلا بطلب من مصانع الأدوية المرخصة من الهيئات

وحدة شؤون واعمال الغرف

سلمه الله

سعادة أمين عام الغرفة التجارية بالقصيم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،

أود الإحاطة بأن الاتحاد تلقى خطاب الهيئة العامة للغذاء والدواء رقم (٢/٤٩٤٨٤) وتاريخ ١٤/١١/١٤٤٦هـ، والمتضمن رصد قيام أحد المطابع بطباعة عبوات لمستحضر صيدلاني بناءً على طلب من أحد الأفراد، دون وجود كيان تجاري مرخص من الهيئة العامة للغذاء والدواء لتداول مثل تلك المستحضرات، واستناداً إلى المادة الرابعة والثلاثون من نظام المنشآت والمستحضرات الصيدلانية والعشبية والتي تنص في الفقرة (٨) على "يعد مخالفاً لأحكام النظام كل من صنع أو طبع أو حاز أو باع أو عرض عبوات أو أغلفة لمستحضر صيدلاني أو عشبي بقصد الغش".

وتؤكد الهيئة على ضرورة تقيد المطابع التجارية بعدم طباعة أي أغلفة أو عبوات دوائية أو عشببية إلا بطلب من مصانع الأدوية المرخصة من الهيئة، وذلك تجنباً للمساءلة النظامية الناتجة عن مخالفة أحكام النظام ويمكن للمنشأة إبلاغ الهيئة في حال تلقيها طلبات من منشآت غير مرخص لها تصنيع المستحضرات أو من قبل افراد من خلال رقم الاتصال الموحد (١٩٩٩٩) أو من خلال منصة ننجزها والتي يمكن الوصول إليها من خلال المسح على علامة الترميز (QR) ادناه.

عليه، أمل من سعادتك بعد الاطلاع توجيه من يلزم بالتعميم على منظومتكم.



وتقبلوا خالص تحياتي وتقديري

الأمين العام

وليد بن حمد العرينان